التأمين التكافلي في الجزائر أفاق وتحديات " تجربة شركة سلامة للتأمينات"

Takaful Insurance in Algeria Prospects and Challenges "The Experience of Salama Insurance Company

محمد الطاهر عامري [1,*] ، ياسين قطوفي [2]

[1] المدرسة العليا للتجارة (الجزائر)

[2] المركز الجامعي بأفلو (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2020/08/24؛ **تاريخ القبول**: 2020/10/04؛ **تاريخ القبول**: 2020/10/30

ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على موضوع التأمين التكافلي، بحيث سنتناول هذه الدراسة عبر العديد من المحاور بداية بمفهوم التأمين التكافلي باعتباره الصيغة الشرعية للتأمين عن المخاطر والذي يعوض صيغة التأمين التجاري. كما سنتطرق إلى موضوع واقع التامين التكافلي في الجزائر من خلال تجربة شركة سلامة للتامين وهذا بالوقوف على أهم انجازاتها وكذا المكانة التي تحتلها من خلال أزيد من خمسة عشر سنة عمل في مجال التأمين، وكما سنقف على أهم التحديات والقضايا التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية بالجزائر عموما وصناعة التامين التكافلي على وجه الخصوص، وكذا سبل و مقومات النجاح والطرق والآليات التي من شانه أن جذب ودعم نمو وازدهار هاته الصناعة في الجزائر لاسيما الظروف المالية الصعبة التي تعيشها الجزائر في الوقت الراهن بسبب تراجع أسعار البترول فكان لابد لها من البحث عن مصادر تمويل جديدة من بينها التمويل الإسلامي.

الكلمات المفتاح : صناعة مالية إسلامية، تأمين تكافلي.

تصنيف JEL : **G22 ؛ G3؛ C41 ؛ F23** .

Abstract: This paper aims to spotlight the subject on the issue of Takaful Insurance. This study will take us through various dimensions, first we will illustrate the concept of takaful islamic insurance as a methodology to mange and control the risk which came to replace the traditional concept of commercial insurance. We will also discuss the reality of Takaful insurance in Algeria through the experience of Salama Insurance Company. This is by attaining the most important achievements and the position it occupies through more than 15 years of work in the field of insurance. We will also meet the most important challenges and issues facing the Islamic financial industry in Algeria in general and industry Takaful insurance in particular, as well as the ways and means of success, methods and mechanisms that would attract and support the growth and prosperity of these industry in Algeria, especially the difficult financial conditions currently experienced by Algeria because of the decline in oil prices had to search for Lader new financing, including Islamic finance.

Keywords: Islamic financial industry, Takaful insurance.

Jel Classification Codes : G22 ؛ G3 ؛C41 ؛ F23.

* AMRI Mohammed Tahar, e-mail: etd_mtamri@esc-alger.dz

I- تمهيد :

يشهد قطاع التمويل الإسلامي بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة نموا وازدهارا في الآونة الأخيرة في الدول الإسلامية والغربية على حد سواء، ويرجع بالدرجة الأولى إلى الأسس والقواعد التي يقوم عليها التمويل الإسلامي والتي توافق والفطر السليمة، ذلك لان هذا النمط من التمويل يقوم على ربط النشاط الحقيقي بالمؤسسات المالية والنقدية ونبذ التعامل بالربا والقمار اثبت فعاليته ونجاعته في ظل الأزمات المالية التي عصفت وتعصف بالاقتصاديات الدول التي تتعامل بهما ، هذا من جهة من جهة أخرى والى ازدواجية الحوكمة في هاته المؤسسات حوكمة متعلقة بالذمم المالية وحوكمة شرعية وهو ما يزيد من فعالية هذه المؤسسات ودرجة استقطابها، وهذا من خلال ضمان الشفافية والإفصاح والتي تأصل لعمل هذه الشركات وفق الضوابط الشرعية، فالهدف من الحوكمة هو تعزيز الثقة بين مختلف الأطراف خصوصا فيما بين المساهمين ومجلس الإدارة، وكما هو معلوم فان أهم الدوافع التي تجعل المساهمين يضعون أموالهم في هكذا مؤسسات هو ابتغاؤهم أوجه الحلال في الاستثمار وهذا ما يجب ان توفره وتراقبه وتطوره قواعد وقوانين الحوكمة الشرعية، وذلك لتعزيز الثقة فيما بين المؤمن الحالي والمؤمن المحتمل وشركات التأمين التكافلي.

ومع توجه الجزائر نحو السوق المفتوح في تسعينيات القرن الماضي أصدرت جملة من القوانين سمحت لمؤسسات مالية أجنبية (تقليدية كانت أم إسلامية) من مزاولة نشاطها في الجزائر والتي كان من بين ضمن المؤسسات المالية الإسلامية (التشاركية)، ومع تزايد تأكل احتياطات الجزائر من العملة الصعبة في الوقت الراهن الناتج عن تراجع أسعار البترول و عدم كفاية الخزينة العمومية عن تغطية نفقاتها دفع بالجزائر إلى التوجه نحو استقطاب التمويل الإسلامي لما له من مميزات سبق ذكر بعضها وكذلك لحاجتها إلى تنويع مصادرها المالية من اجل دعم تمويل مشاريعها التنموية التي عرفت بعض الركود خلال الثلاث سنوات الماضية ويتوجب لنجاح هذا التوجه الوقوف على أهم المشاكل التي تعاني منها مؤسسات التمويل الإسلامي (التشاركي) وهذا من اجل تسهيل عمل هاته المؤسسات وخلق بيئة مناسبة تسمح لها بمزاولة نشاطها بكل أريحية ودون ضغوطات تعيق حركتها وصيرورتها، وعليه سنحاول تسليط الضوء في هذه الورقة البحثية على شركة سلامة للتأمين والتي تعتبر كأول شركة تنشط في مجال التامين التكافلي في الجزائر القائم على القيم الشرعية الإسلامية من خلال الإشكالية الآتية:

الاشكالية

ما هو واقع تطبيق شركة سلامة للتأمين التكافلي في الجزائر؟ وما هي أهم التحديات والقضايا التي توجهها؟

الفرضيات:

للإجابة على هذه التساؤلات تم اقتراح الفرضيات التالية:

- نظام التأمين التكافلي لا يقوم على مبدأ الربح كأساس بل يعمل على سبيل التبرع خلال عملية التعويض؛
- تتبع شركات التأمين التكافلي عدة آليات أثناء إدارتها لعملياتها التأمينية؛
- تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر عدة تحديات ومشاكل تقف عقبة أمام تطوره.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال محاولة التحسيس بأهمية التأمين التكافلي حيث تعتبر هذه الدراسة خطوة للتعريف بصناعة هذا التأمين، وكذلك من خلال تقديم بعض المقترحات التي قد تساعد في نشر الثقافة التأمينية التكافلية من خلال جلب أكبر عدد ممكن من المشتركين للاستفادة من خدمات التأمين التكافلي وبغرض تنميته في الجزائر.

المنهج المتبع:

للقيام بهذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، بحيث تم التركيز على المنهج الوصفي أكثر في الجانب النظري بينما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في الدراسة التطبيقية التي كانت عبارة عن دراسة حالة في شركة سلامة للتأمين التكافلي بالجزائر.

دراسات سابقة:

من بين الدراسات التي تطرقت لموضوع التأمين التكافلي بصفة عامة:

-عامر حسن عفانة، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية- غزة-،2010 . حيث هدفت الدراسة إلى بناء نظام مقترح لمعالجة العمليات المالية في شركات التأمين التكافلي وفق الفكر المحاسبي الإسلامي للعمليات الرئيسية لأنشطة التأمين التكافلي، وبعدها عملت الدراسة على إظهار ملامح التأمين التكافلي وطبيعة العلاقة المرتبطة بين المساهمين وحملة الوثائق.

-ماجد محمد على أبو شنب، أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه في كلية الاقتصاد، تخصص إدارة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2013 م. حاول الباحث من خلال دراسته توضيح أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، وذلك من خلال توضيح أنواع تحدياته الميدانية التي تواجهها وهي :التحديات الشرعية، التحديات التي تتعلق بالمشتركين، التحديات التي تتعلق بإعادة التأمين، ندرة العنصر البشري المؤهل، كما استعرض الباحث أهمية تنمية الجانب التسويقي ونشر الثقافة التأمينية التكافلية بغرض تنمية صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية.

II مفاهيم أساسية حول التأمين التكافلي :

يرتكز التامين التكافلي على جملة من المفاهيم والاعتبارات تجعله يختلف جذريا عن التأمين التجاري كما أن تعمل شركات التأمين التكافلي وفق شروط وضوابط معينة لا يتأتى ذلك إلى بوجود هيئة للرقابة الشرعية والتي تسعى إلى إرساء مبادئ الحوكمة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي وعليه سنتطرق هنا إلى تعريف التأمين التكافلي ومالمقصود بالحوكمة الشرعية وكيف تستطيع هيئة الرقابة الشرعية العمل على ضبط العمل المالي داخل شركات التأمين التكافلي.

II.1 تعريف التأمين التكافلي :

لا خلاف أن التأمين مطلب نبيل يتماشى والفطرة الإنسانية، إذ أنه يهدف إلى التخفيف من آثار الكوارث التي تحل بالإنسان، وحيث إن الإنسان مهما أوتي من قوة في بدنه، وسعة في رزقه، ورجاحة عقله لا يقوى على دفع الآثار الضارة التي تترتب على الكوارث التي حلت به، لاسيما الكوارث المفاجئة، لا يقوى على دفعها بمفرده، بل لا بد له من التعاون والتكافل مع الآخرين، فكانت سُنَّة الحياة هي التعاون والتكافل ولأجل هذا تم انشاء شركات التأمين التكافلي والتي تعرف على انها " نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عد تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر" كما عرف أيضا بأنه" عمل مجموعة من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم، كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاليف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب الذاتي معدوم منهم في هذا التجمع."[1] وعرف باعتباره عقدا بأنه: "عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص «هيئة المشتركين» لبعضهم البعض بمبلغ مالي «قسط التأمين» في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت المخاطر المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع المخاطرة المؤمن منه. ويعرف أيضا على أنه: " اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص « طبيعي أو معنوي» على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى "القسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة، نيابة عن هذه الهيئة، من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع خطر معين، وذلك في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية، أو مبلغ التأمين، وذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة."[2]

ومن ثم فإن أساس وثيقة التأمين التكافلي أنها عقد تبرع المقصود بها أصلاً التعاون على تفتيت المخاطر المؤمن منه والمشاركة في تحمل الضرر. ولذلك فلا ينتظر صاحبها ردها أو الربح منها فالربح تبع لا قصد. ومن هنا فشركات التأمين، بحسب الأصل شركات خدمات للإدارة والاستثمار.

وموضوع التعاون ومحله الذي يقبله المشترك هو تلافي آثار المخاطر التي يتعرض لها المشترك عضو هيئة المشتركين «تفتيت المخاطرة والمشاركة في تحمل الضرر» وذلك بتعويضه عن الأضرار الفعلية الناجمة عن وقوع هذه المخاطر.

II. 2 صيغ التأمين التكافلي :

تعمل شركات التأمين على استثمار أموال حملة الوثائق والاحتياطات المتوفرة لديها وفق لعدة صيغ بهدف تحصيل عوائد الاستثمارات وتتمثل هذه صيغ فيما يلي: المضاربة، الوكالة، الوقف.

II.2.1 صيغة الإدارة في شركات التأمين التكافلي على أساس المضاربة

تعتبر المضاربة أحد النماذج التي يتم استخدامها في تقنين العلاقة بين حملة الوثائق والأسهم وهذا لطبيعة العلاقة بين المؤمنين وشركة التأمين من جهة ومن جهة أخرى لطبيعة عقد التأمين التكافلي. فالمضاربة هي عقد على مال يدفعه أحد المتعاقدين والعمل به من العاقد الآخر لقاء نسبة معينة شائعة من الربح، وتسمى مضاربة وقراضا.[3] كما تعرف على أنها اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد « المضارب»، وناتج المضاربة « الربح» يتم اقتسامه بين الاثنين، بنسبة محددة، وفي التأمين التكافلي يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون المال والمؤمن هو المضارب.[4] كما تعرف على أنها" عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بنسب متفق عليها ابتداء، أما الخسارة فيتحمل صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر العامل أو المضارب."[5]

هنا المضاربة قد تكون بين شخص وشخص أو تكون مضاربة مشتركة، وهي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون، إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم.[6]

II.2.2 صيغة الإدارة في شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة

تعرف الوكالة بأنها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه، فعلى هذا لابد في التصرف الموكل به من أن يكون معلوماً، حتى يستطيع الوكيل مباشرته.[7] كما يمكن تعريفها بأنها: تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة، إلى غيره، بصيغة، ليفعله في حياته. أي أن يفوض أحدهم شخصا غيره للقيام بتصرف معين نيابة عنه بشرط أن يكون التصرف المعني مما يجوز فعله.[8]

وعقد الوكالة في التأمين التكافلي: وهو عقد بين شركة التأمين التكافلي «وكيل» وبين المستأمنين أو حملة الوثائق «موكلين» وبموجبه تقوم شركة التأمين بإدارة العملية التأمينية نيابة عن المستأمنين[9].

II.2. 3 صيغة الإدارة في شركات التأمين التكافلي على أساس نموذج الوقف

الوقف اصطلاحا هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قرابة، والمراد بالأصل مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.[10] كما يمكن تعريفه على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود-أو بصرف ريعه على جهة بر وخير-تقرباً إلى الله تعالى. وعليه يخرج المال عن ملك الوقف ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الوقف التصرف فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

II.3. دور هيئة الرقابة الشرعية في تفعيل الحوكمة الشرعية

كما سبق وان أشرنا أنفا لزيادة الثقة في عمل شركات التأمين التكافلي وأنها تعمل وفق للشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها يجب أن تحتوي المؤسسات المالية الإسلامية عموما على هيئة للرقابة الشرعية والتي تسعى إلى ضبط العمل المصرفي والمالي وعليه سنتطرق الى طبيعة العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية من خلال:

II.3. 1. تعريف الحوكمة الشرعية:

ونقتصر هنا على تعريف مجلس الخدمات المالية الاسلامية حيث عرفها في المعيار رقم IFSB-10 الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية «تحت اسم نظم الضوابط الشرعية» بأنها " مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعالا ومستقلاً. "[11]

II.3. 2. تعريف هيئات الرقابة الشرعية

أضحت الرقابة الشرعية ظاهرة بارزة في مجال المال والأعمال، وأصبحت تقوم بأدوار إفتائية وتدقيقية، وربما تحكيمية، لا يستغنى عنها في المؤسسات التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية.فالرقابة الشرعية تعني النظر في عمليات المؤسسات المالية وقاية لها من المخالفات الشرعية.[12] وقد نص معيار الحوكمة رقم «02» الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن الرقابة الشرعية هي «**عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطها، ويشمل ذلك: الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها المركزي والتعاميم... إلخ**»[13]

والهدف الأساسي من الرقابة الشرعية الداخلية هو التأكد من أن إدارة المؤسسة أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.[14]

II.3. 3. اليات عمل جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

تتمثل اليات عمل جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي فيما يلي: (الخليفي، 2003)

II.3. 3. 1.العقود والمعاملات والاتفاقيات المالية :

تمثل العقود والاتفاقيات المالية من الناحية العملية المجال الذي تمارس الهيئات الشرعية دورها فيه على نحو متقدم نسبياً ومما يلحظ في مسيرة الهيئات الشرعية أنها كثفت جهودها (إفتاء ورقابة) نحو هذا المحور، ويرجع ذلك لكثرة المعاملات المالية وصيغ العقود المستجدة التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي، والتي تتطلب المتابعة المستمرة لها من قبل جهاز الرقابة الشرعية بغرض إصدار الحكم الشرعي بشأنها.

II.3. 3. 2. السياسات العامة لشركة التأمين التكافلي :

ويقصد بالسياسات العامة لشركة التأمين التكافلي "الإجراءات والتدابير العامة التي تتخذها الشركة في سبيل تحقيق أهدافها "وتتعدد السياسات بتعدد أهداف الشركة، وطبيعة أعمالها إضافة إلى حجم نشاطها المالي ومن بين السياسات العامة لشركات التأمين التكافلي نجد:

- **السياسات الاستثمارية:** يقوم جهاز الرقابة الشرعية في البحث عن مدى شرعية السياسات الاستثمارية التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي وبعدها عن جميع المعاملات الربوية والقمار كما يقوم جهاز الرقابة الشرعية بتقديم النصح والتوجيه إلى إدارة شركة التأمين التكافلي، والتشاور معها لغرض إيجاد الصيغ الاستثمارية البديلة والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- **السياسات تسويقية** :تقوم شركات التأمين التكافلي بالترويج لخدماتها التأمينية التكافلية، وتتخذ في سبيل تسويق هذه الخدمات عدداً من السياسات والأساليب التي تحقق أعلى قدر من الكفاءة التسويقية، وفي بعض الأحيان قد تتبع شركات التأمين التكافلي أسلوباً من أساليب التسويق المتعارف عليها في العرف العملي إلاَّ أن هذا الأسلوب قد يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيتعين على جهاز الرقابة الشرعية بموجب ذلك أن يمارس دوره تجاه هذه السياسات التسويقية بغرض تصحيحها أو منعها إذا لزم ذلك.

II.3. 3.3. النظم والقوانين واللوائح الداخلية :

يقوم جهاز الرقابة الشرعية بفحص ومراجعة بنود وفقرات المرجعية القانونية التي تلتزم بها شركة التأمين التكافلي في أعمالها ومعاملاتها وعلاقاتها مع المؤسسين والمساهمين وسائر العاملين فيها، وإن هذه العلاقات وحدودها ومالها أو عليها من واجبات وحقوق إنما تعنى ببيانه مجموعة القوانين المنظمة لعمل شركة التأمين التكافلي إلى جانب النظم الأساسية واللوائح الداخلية للشركة والتي تنظم نشاطها، ويتجلى دور جهاز الرقابة الشرعية في التأكد من مدى تطبيق واحترام شركة التأمين التكافلي للقوانين والتشريعات الحكومية التي تنظم نشاطها وفق أسس شرعية .

II.3. 3. 4. الأخلاقيات العامة في شركة التأمين التكافلي:

ونعني بالأخلاقيات العامة الآداب والسمات العامة التي ينبغي أن تتحلى بها الشركة في سياستها وسلوك أفرادها بما لا يعارض شرعاً ولا عرفاً، فالعميل حين يقصد التعامل مع شركة التأمين التكافلي فإنما يتوقع أن يعامل وفق قانون الأخلاقيات في الشريعة الإسلامية، ويتجلى هنا دور جهاز الرقابة الشرعية في القيام بالتوعية والتثقيف بضرورة الالتزام بالأخلاقيات العامة، من أجل تعزيز مصداقية شركة التأمين التكافلي تجاه المتعاملين معها.

II.4. المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

هناك العديد في أوجه الخلاف بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، تعود إلى طبيعة كل منهما والعلاقة التي تنشأ مع الغير، وفيما يلي أهم أوجه تلك الاختلافات: (الخليفي، 2003)

II.4.1. من حيث المرجعية النهائية : تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك يشمل عمليات التأمين وإعادة التأمين، والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية، وتوزيعها وغيرها من المعاملات .في حين أن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي)، تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي هي بطبيعة الحال، ذات أصل تقليدي تجاري محض، ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة.

II.4.2. استقلالية محفظة التأمين :إن محفظة التأمين ليست مستقلة عن أموال الشركة في التأمين التجاري، وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة، بخلاف شركات التكافل، فإن محفظة التأمين فيها منفصلة تماما عن أموال الشركة، وليست مملوكة لها.

II.4.3. من حيث أطراف العقد :يكون أطراف العقد في عمليات التأمين التكافلي هما كل من المستأمن وشركة التأمين بوصفها وكيلا عن المستأمن، فيتمثل دور شركة التأمين بتنظيم وترتيب وإدارة التعاقد بين المستأمنين أنفسهم ،وإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين المتحققة في صندوق التأمين التكافلي، بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم والأقساط التي تستوفى من المستأمنين تكون ملكا لهم.

II.4.4. من حيث التعويض : عند حدوث ضرر لأي من المستأمنين، تتم عملية التعويض وفقا لنظام التأمين التكافلي. ويصرف التعويض من مجموع الأقساط المتاحة بصندوق حملة الوثائق، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض .أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين .ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين، لذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن وإن ربح المستأمن خسرت الشركة .فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الأخر.

II.5.4. من حيث حرص حامل الوثيقة :حامل الوثيقة في التأمين التكافلي حريص على عدم وقوع الحوادث، لأن آثار عدم وقوعها أو التقليل منها، تعود عليه من حيث استرجاع الفائض، وتوزيعه عليه وعلى باقي المستأمنين .أما المستأمن في شركات التأمين التجاري (التقليدي) فلا يهمه ذلك لأنه دفع القسط لن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا.

II.6.4. من حيث هدف التأمين: يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق التعاون فيما بين المشتركين، فليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه، لان الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبداً، ولا تستفيد مما يتبقى منها مهما بلغ، لأن الأقساط تبقي خاصة بحساب التأمين وما تبقي فهو له، وليس للشركة، ولذلك لا تبالغ في الأقساط، لأنها لا تستفيد منها لكن الهدف من التأمين التجاري هو الاسترباح من التأمين نفسه، وتحقيق الربح من عمليات التأمين، بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات، فإن هذه الزيادة تبقي للشركة وتعتبرها ربحاً، ولذلك كلما زادت في تقدير الأقساط كانت لمصلحتها .ومن المعلوم أن عملية التسعير تتأثر بأسعار الظل وليس بتكلفة التأمين، حيث هناك عدة عوامل تؤثر على عملية التسعير منها الهيئة الرقابية على شركات صناعة التأمين، والمنافسين وغيرهم.

II.7.4. من حيث عوائد استثمار الأقساط: إن عوائد النشاطات الاستثمارية التي تقوم إدارة شركات التأمين التكافلي والخاصة بصندوق المشتركين، تعود إلى حساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب، بينما أي عوائد تحققها شركة التأمين التجاري تعود للشركة التجارية فقط.

II.8.4. من حيث الفائض التأميني والربح التأميني :إن ما يسمى بالفائض في التأمين التكافلي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف

II.9.4. من حيث الاحتياطيات :يوجد حسابان منفصلان للاحتياطيات والمخصصات في التأمين التكافلي، أحدها خاص بحملة الوثائق والأخر خاص بالمساهمين، فإن أُخذت هذه الاحتياطيات والمخصصات من أموال المساهمين فهي لهم، وإن أُخذت من حملة الوثائق فهي لصالحهم، وذلك خلافا للاحتياطيات و المخصصات في التأمين التجاري، حيث لا يوجد فصل بينها لأنها جميعا لصالح المساهمين.

II.10.4. من حيث الربح : من المعلوم أن التأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق أرباح حيث يعاد توزيع الفائض التأميني بعد خصم الاحتياطيات الواجبة على المشتركين في حين أن التأمين التجاري يعود صافي ربحه إلي المؤسسين (المساهمين).

II.11.4. من حيث مكونات الذمة المالية :رأس المال في التأمين التكافلي هو عبارة عن حسابين و ذمتين ماليتين مستقلتين هما :الأول ذمة الشركة (المساهمين) التي تتكون من رأس المال المدفوع وعوائده المشروعة إضافة إلي المخصصات و الاحتياطيات التي تؤخذ من عوائد أموال المساهمين فقط. و الأُجرة التي تحصل عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر، وإذا لم تكن بأجر فتتحصل الشركة على نسبة من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة وحساب التأمين .والثاني الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون من أقساط التأمين وعوائدها وأرباحها من الاستثمارات والاحتياطيات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين .بينما تكون الذمة المالية في التأمين التجاري مكونة من حساب واحد ويشتمل رأس المال المدفوع وعوائد رأس المال وفوائده والأرباح التأمينية المتبقية بعد خصم التعويضات وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواء أكانت تخص النشاط التأميني أم غيره من المصاريف والتعويضات.

III – تجربة شركة سلامة للتأمينات

تعتبر شركة سلامة للتأمينات الشركة الوحيدة التي تنشط في مجال التأمين التكافلي وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة شركة سلامة للتأمينات والمكانة التي حققتها الشركة في سوق التأمين الجزائر من خلال مدة عمل ليست بالقصيرة وكذا ذكر أهم المشاكل التي تواجه الشركة في النشاط التأميني التكافلي والذي تقف دون وصولها إلى هدفها المنشود وما هي سبل الكفيلة في مواجهة هذه المشاكل لتكون هذه الحلول توطئة لعمل مصرفي ومالي يساعد على فهم وحل المسائل العالقة وتجلية الغبار أمام طريق الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر.

III. 1.1. الشركة وطبيعة أعمالها

صنَّف القانون الجزائري المتعلق بالتأمينات شركات التأمين إلى ثلاث مجموعات. شركات التي تقوم بالتأمين على الأشخاص وأخرى تقوم بالتأمين على الأضرار وشركات تعاضدية لا تهدف إلى الربح. وتعتبر شركة سلامة للتأمينات الجزائر ضمن الشركات الخاصة والتي تنشط في مجال التأمين على الأضرار.

III. 2.1. نشأة شركة سلامة للتأمينات

سيتم من خلال هذا المطلب التعريف بشركة سلامة واستراتجيتها والغرض من إنشائها. بشيء من التفصيل

III. 1.2.1. التعريف بالشركة

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، والتي أصبحت اليوم سلامة للتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة. وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية، حيث تتوفر على 261 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و6 مديريات جهوية «شرق – وسط – غرب»[15].

ويمكن اختصار أهم المعلومات عن شركات سلامة للتأمينات في الجزائر على النحو الموالي:

- **شركة المساهمة المسماة، سلامة للتأمينات الجزائر**
- **مقرها الاجتماعي**، شارع سعيد حمدين التكافلية العقارية الأمل مجموعة ملكية رقم 51، قسم 05، بئر مراد رايس الجزائر.
- **رأسمالها**: 2.000.000.000 دج
- **أهم التعديلات في شركة سلامة للتأمينات**، وهي على النحو الآتي:

- تم تعديل القانون الأساسي فيما يخص **التسمية**، حيث أصبحت تسمى شركة المساهمة سلامة للتأمينات الجزائر بدل شركة المساهمة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين.
- في سنة 2008، تم تحرير رأس مال الشركة ليصبح 555.000.000 دج.
- في 24/05/ 2010، تم رفع رأس مال الشركة ليصبح مليار1.000.000.000 دج بواسطة تقديمات نقدية من المساهمين.

- في2010/12/21، تم رفع رأس مال الشركة ليصبح 2.000.000.000 دج بواسطة تقديمات نقدية من المساهمين، مقسمة إلى 200.000 ألف سهم قيمة السهم الواحد 10.000 دج، موزعة بين المساهمين على النحو الآتي[16]:
  - لشركة بيت إعادة التأمين التونسي..... 70.788 سهم؛
  - لشركة طريق القابضة..... 123.166 سهم؛
  - لشركة المساهمة بنك البركة الجزائري..... 5.920 سهم؛
  - للسيد رضا فريد بن بوزيد..... 123 سهم؛
  - لشركة بست ري أفريقيا السعودية..... 01 سهم؛
  - للسيد صالح بن جميل بن صالح ملائكة..... 01 سهم؛
  - للسيد خالد بن زايد بن صقر آل نهيان.....01 سهم؛

  مجمـوع الأسهـم: ..... 200.000 ألف سهم.

II. 2.2.1. نشاط الشركة

القيام بجميع عمليات التأمين المختلفة والمتعلقة بالأضرار.

II. 3.2.1. رؤية الشركة

تقديم أفضل ضمان مالي يتوافق مع قيمها مصمم ومبتكر عن طريق فريق متخصص وبناء وتكوين علاقات مهنية طويلة الأمد مع الزبائن الذين يتطلعون إلى حلول نوعية في إدارة مخاطرهم بتكاليف متناسبة مع طبيعة أعمالهم. كما تسعى الشركة إلى النمو والتوسع في منتجاتها وخدماتها لتحقيق التغطية الأمثل، وأن تكون الرائدة في مجال صناعة التأمين في الجزائر.

III. 4.2.1. رسالة الشركة

تسعى الشركة لتلبية الحاجات التأمينية للأفراد والشركات من أجل مساعدتهم على إدارة المخاطر اليومية، وتعويضهم عن الأحداث غير المتوقعة، وبلوغ ما يصبون إليه من تطلعات.

III. 5.2.1. إستراتجية الشركة

هدف شركة سلامة هو أن تحتل مركزا رائداً كمزود لمنتجات التأمين التكافلي المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الجزائر من خلال تقديم جودة عالية بأسعار تنافسية. وتقدم الشركة عددا من المنتجات المصممة لتلبية احتياجات زبائنها من الأفراد والشركات كما هو مفصل أدناه:

- تأمين السيارات.
- تأمين المخاطر الصناعية؛
- تأمين المشاريع والمنشآت الفنية والورشات؛
- تأمين المخاطر البسيطة للأفراد «المساكن – المحلات التجارية»؛
- تأمينات النقل البحري، البري والجوي؛
- تأمينات المسؤولية المدنية المختلفة؛
- إعادة التأمين.[17]

III. 6.2.1. كبار المساهمين في الشركة

تعتبر شركة سلامة للتأمين الجزائر شركة تابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين-سلامة-حيث تملك ما نسبته 96.98% من قيمة رأس مالها الاجتماعي[18].

III. 2. الغرض من إنشاء الشركة

يمكن تقسيم الغرض الذي تم إنشاء الشركة من أجله إلى قسمين رئيسيين، الأول التأمين على المخاطر المتعلقة بالأضرار والثاني استثمار الأموال الناتجة عن عملية التأمين.

III.1.2. في مجال التأمين على المخاطر

تتولى وتباشر الشركة بكل الطرق والوسائل بالجزائر أو في غيرها من أقطار العالم بما يتفق بجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين من كل نوع ودرجة وطبيعة ووصف طبقا للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات على الأسس الموالية:

- ضمان مصلحة المؤمنين عليهم بطريقة تمكنهم من **التعاون فيما بينهم** لمجابهة الكوارث التي قد تلحق ضررا بأحدهم أو بالعديد منهم وتغطية المخاطر وذلك بتقاسم المبالغ الراجعة إثر الكوارث بين المؤمنين عليهم طبقا للترتيبات التي يحددها مجلس الإدارة؛
- تنظيم عمليات التأمين التي تقوم بها الشركة بطريقة تكون النتائج الفنية المنجزة موزعة على المؤمنين عليهم طبقا للترتيبات المحددة من قبل مجلس الإدارة علما بأن هذه النتائج الفنية تمثل الفارق بين مبلغ المنح المدفوعة من قبل المؤمنين عليهم ومبلغ الدفوعات التي تمت بعنوان جبر أضرار الكوارث المتحققة والتي ترفع في مصاريف التصرف لعمليات التأمين؛

- الحصول على أرباح من الأموال المتأتية من منح التأمين والنتائج الفنية مثلما هو مبين أعلاه والاحترازات حسب القواعد التي يحددها مجلس الإدارة وتوزيع الأرباح على المؤمنين عليهم التي نشأت بعد طرح المناب الراجع للتصرف بعنوان أجور عن الخدمات المقدمة في إطار هذه العمليات الاستثمارية، وعامة جميع العمليات المالية المنقولة أو العقارية اللازمة لتحقيق غرض الشركة أو القابلة لتوسيع نشاطها بما في ذلك الاستلام بجميع أشكاله والفوائض والمساهمات في جميع الشركات أو المؤسسات الجزائرية أو الأجنبية طبقا للترتيبات التي يحددها مجلس الإدارة.

III.2.2. في مجال استثمار أموال التأمين

تستثمر شركة سلامة أموالها في جميع وجوه الاستثمار بما يتفق وأعمال شركات التأمين عادة والتي تخدم مصلحتها، كما يحددها المديرون من وقت لآخر. وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها آنفة الذكر وبموجب نظامها الأساسي صلاحية القيام من آن لآخر بجميع الأعمال الآتية أو بأي منها حسب ما يرتئيه مجلس الإدارة:

- الدخول في تأسيس الشركات المحدودة والاكتتاب في أسهمها وبيع وشراء أسهم الشركات ومساندتها بأية صورة أخرى بما يتفق وأغراض الشركة. وبصفة عامة، المساهمة في إنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين بدفع رأس المال أو بدفع جزء منه؛
- شراء حصص وممتلكات ومطلوبات وعمليات أي شخص أو مؤسسة أو شركة تزاول أي نوع من الأعمال؛
- إجراء جميع المعاملات وإبرام جميع العقود والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وذلك بالشروط التي ترتئيها؛
- أن تساهم بإسداء النصح في مجال التأمين وإعادة التأمين لشركات التأمين أو إعادة التأمين أو غيرها من المؤسسات التي تعمل مباشرة أو غير مباشرة بالعمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين؛
- إحداث وتكوين والمساهمة في كل النشاطات الخدمات المكملة لعمليات للتأمين وبالخصوص الاختبارات وتقييم المخاطر والمساعدة الفنية والإعلامية المتخصصة وغيرها من النشاطات الأخرى؛
- أن تنشئ وتتولى الإدارة أو تسهم في إنشاء وإدارة معاهد للتدريب في مجال التأمين وإعادة التأمين الإسلامي. والتطوير والمساهمة في كل نشاطات التكوين والرسالة والبحوث ذات الصيغة القانونية والاقتصادية أو الحسابية في ميدان التأمين. [19]

III.3. انجازات الشركة في سوق التأمين الجزائري

رغم حداثة الشركة في سوق التأمين الجزائري والتي تعتبر الشركة الوحيدة القائمة على أساس التكافل «المستوحى من الشريعة الإسلامية» إلى أنها استطاعت مواجهة المنافسة رغم الظروف الاقتصادية التي تشهدها البلاد جراء انخفاض أسعار البترول الذي أدى إلى تراجع أغلب شركات التأمين.

III.3.1. القدرات الفنية للشركة

لشركة سلامة قدرات فنية تمكنها من المنافسة القوية في سوق التأمين وزيادة حصتها السوقية وهي كما يلي:

- خلال فترة خمسة عشر سنة «15» التي قضتها شركة سلامة للتأمينات الجزائر في السوق الجزائرية استطاعت أن تربح ثقة الأفراد والمؤسسات الخاصة والعمومية وكذلك الجماعات المحلية وهيئات الدولة جراء السمعة الطيبة وحسن التعامل والإصغاء تجاه زبائنها؛
- تتمتع الشركة بمساندات مؤسسات إعادة التأمين العالمية؛
- من أجل منح لزبائنها ضمانات شاملة، للشركة علاقة مميزة مع سماسرة دوليين للتأمين؛
- كل هذه المقومات تسمح للشركة بتقديم خدمات مثالية لزبائنها تتطابق مع المقاييس العالمية.

III.3.2. الشبكة التجارية لشركة سلامة

تمتلك الشركة شبكة توزيع متكونة من 261 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و6 مديريات جهوية « مركز شرق الجزائر، مركز غرب الجزائر، شرق باتنة، شرق سطيف، شرق عنابة، غرب وهران» [20]

والشكل الموالي يبين الشبكة التجارية وتوزيع رقم الأعمال لشركة سلامة للتأمينات الجزائر.

الشكل (1) : يوضح الشبكة التجارية وتوزيع رقم الأعمال لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

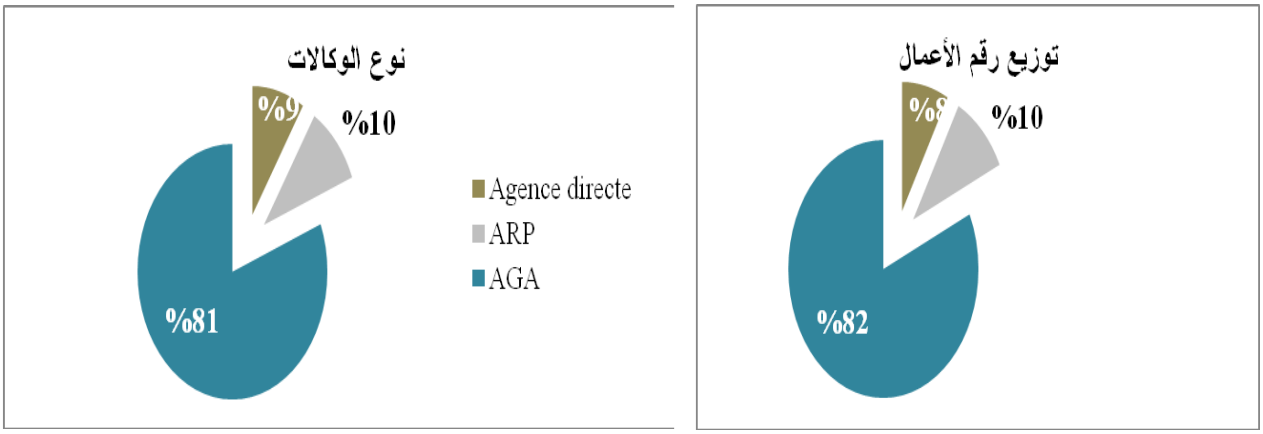

المصدر: الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر.

- وكالة مباشرة: Agence direct ؛
- سماسرةARP ؛
- وكيل معتمدAGA ؛

III.3.3. تطور رقم الأعمال والمطالبات خلال اثني عشر سنة الماضية من 2005 إلى 2017.

وفيما يلي عرض لبيانات تطور رقم الأعمال والمطالبات لشركة سلامة والتعليق عليها:

III.3.3.1. عرض بيانات تطور رقم الأعمال والمطالبات

الجدول الآتي يبين تطور رقم الأعمال والمطالبات شركة سلامة للتأمينات خلال خلال اثني عشر سنة الماضية من 2005 إلى 2017:

الجدول (1): يوضح تطور رقم الأعمال والمطالبات خلال اثني عشر سنة الماضية من 2005 إلى 2017.

الوحدة االدينار الجزائري

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
CA	654	1055	1422	1917	2490	2540	2797	3300	4025	4491	4707	5001	4788
Evolution	23%	61%	35%	35%	30%	2%	10%	18%	22%	12%	4,8%	6%	-4%
Prestation	309	518	660	1039	1295	1360	1538	1806	2000	2236	2200	2332	2262
Evolution	3%	68%	27%	57%	25%	5%	13%	17%	11%	16%	0,8%	3%	-3%
Prestation/CA	47%	49%	46%	54%	52%	54%	55%	55%	50%	50%	47%	47%	47%

المصدر: الوثائق الداخلية لشركة شلامة للتأمينات الجزائر

- رقم الأعمال Ca :
- المطالبات Prestation :

والشكل الآتي يبين تطور رقم الأعمال والمطالبات شركة سلامة للتأمينات خلال اثني عشر سنة الماضية من 2005 إلى 2017:

الشكل (2): يوضح تطور رقم الأعمال والمطالبات خلال اثني عشر سنة الماضية من 2005 إلى 2017

الوحدة االدينار الجزائري

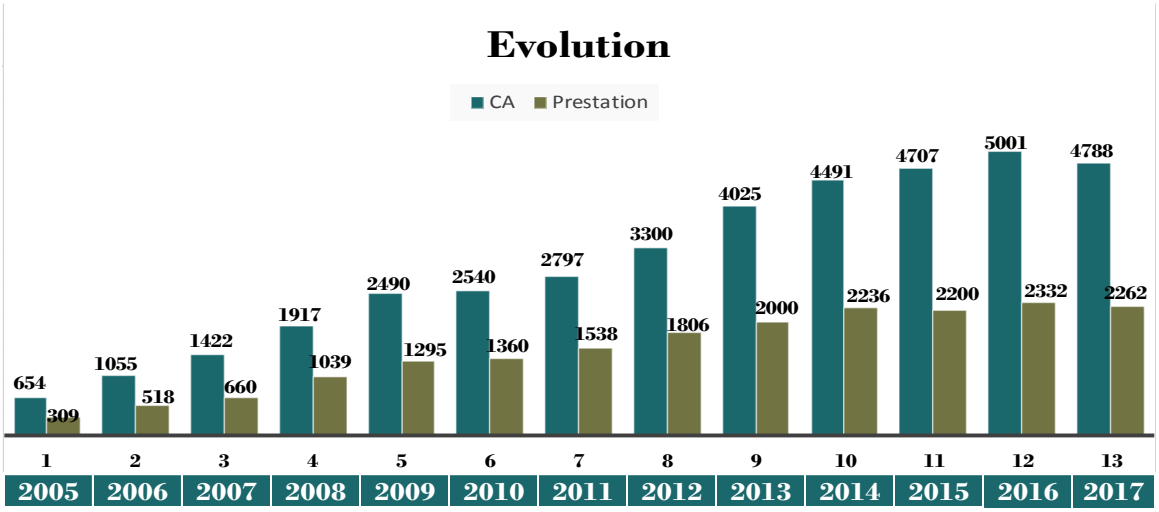

المصدر: الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

- رقم الأعمال Ca :
- المطالبات Prestation :

III.2.3.3. قراءة في البيانات

وتشير البيانات الأخيرة إلى أن شركة سلامة حققت نموا في أعمالها وربحيتها خلال عام 2018 بنسبة 7.75% فيما بلغ حجم تعويض الزبائن ما قيمته 47 %من رقم الأعمال، وهي نسبة قد تعكس السمعة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة نشأتها.

III.4.3. ترتيب شركة سلامة والحصص السوقية في القطاع الخاص للتأمين عن الأضرار

وإذا نظرت إلى الحصة السوقية لشركة سلامة ضمن شركات التأمين الخاصة في السوق الجزائرية، تجدها تحتل المرتبة الثالثة بنسبة 10.63 % كما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول (2): يوضح ترتيب شركة سلامة في القطاع الخاص للتأمين عن الأضرار الوحدة مليار دج

الشركة	شكل الشركة	رقم الأعمال لسنة 2018	الحصة السوقية لسنة 2018	2017-2018 (1)
CNMA	خاصة	14 025 000	28,91%	7,79%
CIAR	خاصة	10 099 000	20,82%	10,08%
Salama Assurances	خاصة	5 158 000	10,63%	7,75%
Alliance Assurances	خاصة	5 002 000	10,31%	4,16%
GAM	خاصة	3 859 000	7,96%	11,40%
2A	خاصة	3 849 000	7,94%	6,06%
AXA Assurances Algérie Dommage	خاصة	3 547 000	7,31%	29,17%
Trust Algérie	خاصة	2 967 000	6,12%	-3,23%
المجموع		48 506 000	100,00%	

المصدر: الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

نجحت شركة سلامة في الجزائر في تحقيق نتائج ايجابية خلال الأعوام الأخيرة، وهي تملك حصة سوقية تقدر بنسبة 3.74% من سوق التأمينات على الاضرار في الجزائر التي تتوزع بين الشركات العمومية «55.55%» والشركات الخاصة «45.45 %»؛ كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول (3): يوضح الحصص السوقية لشركات التأمين عبى الاضرار في السوق الجزائرية خلال الفترة 2017-2018

الوحدة مليار دج

الشركة	شكل الشركة	رقم الأعمال لسنة 2018	الحصة السوقية لسنة 2018	2017-2018 (1)	2016-2017
SAA	عمومية	27 679 000	20,10%	4,34%	-1,29%
CAAT	عمومية	24 126 000	17,52%	4,32%	2,27%
CAAR	عمومية	15 195 000	11,03%	0,27%	0,48%
CNMA	خاصة	14 025 000	10,18%	7,79%	2,87%
CIAR	خاصة	10 099 000	7,33%	10,08%	-0,09%
CASH Assurances	عمومية	9 499 000	6,90%	-11,73%	8,84%
Salama Assurances	خاصة	5 158 000	3,74%	7,75%	-4,62%
Alliance Assurances	خاصة	5 002 000	3,63%	4,16%	5,19%
GAM	خاصة	3 859 000	2,80%	11,40%	4,09%
2A	خاصة	3 849 000	2,79%	6,06%	0,06%
AXA Assurances Algérie Dommage	خاصة	3 547 000	2,58%	29,17%	11,94%
Trust Algérie	خاصة	2 967 000	2,15%	-3,23%	19,35%

المصدر: الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

يلاحظ من خلال الجدول **رقم «2-3» و«3-4»** أن شركة سلامة سجلت معدل نمو 7.75% مقابل -4.62% من مجموع الشركات التي تنشط في التأمين على الأضرار مقارنة بالسنة الماضية وهذت يدل على نجاح اسياسة المنتهجة من قبل شاركة سلامة للتأمينات فيما يخص اختراق السوق والحفاظ على تموقعها وزيادة تنافسيتها.

كما يلاحظ أيضا من خلال **رقم «2-3» و«3-4»** أن شركة سلامة تحتل المرتبة الثالثة بعد شركة "سيار" للشركات الخاصة التي تنشط في التأمين على الأضرار مع ارتفاع في رقم أعمالها عن السنة الماضية بحوالي 371 مليون دج. رغم انخفاض أسعار بالبترول الذي نجم عنه انخفاض الحصة السوقية لعديد من شركات التأمين استطاعت شركة سلامة الرفع من مستوى الأداء المالي وزيادة حصتها السوقية وقوتها التنافسية.

III.3.4.2. الأضرار التي قامت شركات التأمين بتسويتها

الجدول أدناه يبين الأضرار التي قامت شركات التأمين بتسويتها:

الجدول (4): يوضح الأضرار التي قامت شركات التأمين بتسويتهاخلال 2015 الوحدة مليار دج

N	مخصص مطالبات مستحقة الدفع	التسويات	مخصص مطالبات نسبة مستحقة الدفع
2014	1 371 052 171	2 252 254 172	62%
2015	2 093 781 168	2 254 172 948	52%
2016	2 605 624 274	2 332 359 563	47%
2017	2 965 007 464	2 262 021 936	43%

2018 au 31 Août	3 122 949 595	1 468 046 502	32%

المصدر: الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

من خلال الجدول أعلاه يتضح ان شركة سلامة قامت بتعويض ما نسبته 32% من اجمالي الاضرار المبلغ عنها الى غاية 2018/08/31 ويستفاد من خلال هذه النسبة أن شركة سلامة للتأمينات لديها سياسة حكيمة فيما يخص التعويضات من خلال الدراسة الجيدة للأشخاص سواء (الطبيعيين أو المعنويين) الذين تعرضوا للضرر فليس كل شخص تعرض للضرر يستوجب التعويض بل يجب ان تتوفر فيه الشروط القانونية وكذا المعايير الخاصة التي تضعها الشركة بما يتناسب وطبيعتها كشركة للتامين التكافلي من اجل التعويض.

III.4.التحديات والقضايا التي تواجه شركات التأمين التكافلي في الجزائر

من خلال دراسة حالة التي قمنا بها في شركة سلامة للتأمينات الجزائر والاطلاع على مجمل القوانين الصادرة والمتعلقة بتنظيم والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر إلى غاية إجراء الدراسة يمكن تلخيص المشاكل والعوائق التي تحول دون ممارستها الجيدة لنشاطها إلى ثلاث عناصر أساسية وهي كالأتي:

- في مجال الرقابة الداخلية، الرقابة الداخلية جد ضعيفة وهذا يرجع إلى النقص الذي يعرفه الهيكل التنظيمي وعدم احتوائه على هيئة للرقابة الشرعية تضم على الأقل ثلاثة أشخاص تعمل يومياً على الرقابة على العقود والمعاملات التي تجريها الشركة وهذا بالتصحيح والتقويم والتي يمكن ان يكون لها دور كبير وفعال في تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة فيما يخص الأخطاء التي قد تقع فيها للشركة وتزويد هيئات الرقابة الشرعية بالمعلومات الكافية والتقارير اللازمة للحكم على صحة العقود من عدمها.
- في مجال البيئة القانونية، عدم توفر البيئة الملائمة وتغليب الواقع القانوني على الواقع الشرعي، فخضوع هذه الشركات للقوانين الوضعية يجعلها تخالف بعض المبادئ الشرعية فتقع في المحضور، فمثلا احد أهم الاركان التي يجب ان تقوم عليها هذه الشركات هو عدم استثمار اموالها المؤمنين في المقامرة او الربا او أي مخالفة شرعية إلا انه في حالة شركة سلامة في الجزائر فإنها ملزمة بالخضوع لقوانين شركات التأمين في الجزائر والتي تلزمها بوضع جزء من المخصصات الفنية على شكل سندات خزينة بفائدة وهذا ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية ويفقدها مصداقيتها في اعين الجمهور. لذلك فانه من الضرورة بما كان وجود قوانين تراعي خصوصية هذه المؤسسات، فعلى الجهات الرقابية والإشرافية على نشاط التأمين الاهتمام بإصدار قوانين واضحة بخصوص شركات التأمين التكافلي الإسلامي للسماح لها بممارسة أعمالها بكل حرية؛ بالإضافة إلى توفير التسهيلات لإقامة هيئات رقابية شرعية خارجية مؤهلة وتعمل بالتوافق مع هيئات رقابة الدولة لضمان السير الحسن لهذه المؤسسات.
- في مجال المنافسة، قد تتنافي مبادئ المنافسة مع المبادئ الشرعية في مجال التأمين ، فمثلا نجد أن أقساط التأمين يجب ان تدفع بنية التبرع وليس الإلزام وان تستثمر لغرض التعاون في مصالح محدودة والإحسان وليس بقصد الربح والتجارة وتحصيل الأرباح، وان حصل هذا الامر فيجب ان يكون لخدمة الهدف الاسمي وهو التعاون، وهو ما ينفيه والواقع، فالعقد الذي تبرمه هذه الشركات مع المؤمنين يكون بصيغة بقاء ملكية الأقساط تحت ملكية المؤمنين ويملكون أرباحها ولا ينقل الملكية إلى الكيان، فالواقع يقول انه لا يوجد احد يدفع امواله بغرض التعاضد مع اناس في الغالب لا يعرفهم، وهي أقساط لا تراعى فيها قدرة المؤمنين، كما أن شركات التأمين هدفها الربح وهي تزاحم مثيلاتها من الشركات التي تنشط في نفس المجال وهو ما قد يجعلها تبتعد عن الهدف الاسمى الذي وضعت لأجله وهو تحقيق الغرض الشرعي بغض النضر عن الغرض الاقتصادي، هذا الأخير الذي يجب ان يكون تابع وليس متحكم.

IV- الخلاصة :

وما تجدر اليه الاشارة هو انه وعلى الرغم من الجهد التي تبذله شركة سلامة للتأمينات من خلال التحري في العقود ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية وموافاتها للمعايير الصادرة عن الهيئات المخولة شرعا، إلا أنّه هناك العديد من النقائص والملاحظات التي تم الوقوف عليها والإشارة إليها، أولها يتعلق بالشركة من ناحية الرقابة الداخلية والثاني يتعلق بالبيئة التي تنشط فيها من ناحية القوانين الوضعية التي تتعارض احيانا مع مبادئ التمويل الإسلامي وعدم تهيئتها الجو الملائم لعمل هذه الشركات وتكييف الرقابة الخارجية ، والثالث يتعلق بجوهر التأمين التكافلي والية المنافسة التي قد تدغم الهدف الشرعي تحت غطاء الهدف الاقتصادي.

اما عن اهم الاقتراحات التي تؤكد عليها هذه الدراسة كما يلي:

- ✓ ضرورة وجود هيئة شرعية داخلية قائمة بذاتها ومستقلة تابعة للشركة، وأن يتم النص عليه قانوناً، بما يحتم على هاته الشركة الالتزام بالقرارات والأوامر من خلال مصلحة للرقابة الشرعية الداخلية مع ضرورة وضع لائحة عمل متكاملة تنظم أعمال التدقيق الشرعي، وهذا لتحقيق أهداف الحوكمة الشرعية؛
- ✓ الاستفادة من تجارب بعض الدول الرائدة في الصناعة المالية الإسلامية مثل ماليزيا والسودان وكذا تجارب بعض الدول والتي لها نفس الخصائص المشابهة لها مثل تونس والمغرب؛
- ✓ ضرورة مراعاة الدولة لخصوصية الصناعة المالية الإسلامية وهذا بإنشاء هيئة شرعية مركزية مستقلة في الدولة تتولى تنظيم وإصدار مختلف القوانين والأحكام وهذا لضبط عمل الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والتنسيق فيما بينها حتى لا تكون هناك تضارب في الفتوى من اجل تجسيد مبادئ الحوكمة الشرعية؛
- ✓ على الجهات الرقابية والإشرافية على نشاط التأمين الاهتمام بإصدار قوانين واضحة بخصوص شركات التأمين التكافلي الإسلامي للسماح لها بممارسة أعمالها بكل حرية وخلق جو من المنافسة مع المؤسسات التقليدية؛
- ✓ كذلك ضرورة وجود مؤشرات لقياس المخاطر العملياتية والمالية تتناسب وطبيعة المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة شركات التأمين التكافلي والتنبؤ بها بدقة؛
- ✓ إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والمتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية؛
- ✓ على القائمين على هذه الشركات ضمان عملية رسكلة وتدريب الكوادر وتكوينهم في مختلف جوانب التمويل الإسلامي والتأمين لكي تكون لهم الدراية الكافية بعملهم وهذا من خلال عقد شراكة وورشات عمل مع مؤسسات دولية تعنى بتنظيم وتأطير الصناعة المالية الإسلامية في هذا الجانب وفتح فروع في الوطن مثل مؤسسة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها؛
- ✓ وضع دليل للحوكمة في الشركة وهذا لزيادة ثقة الجمهور المتعاملين.

- الإحالات والمراجع:

[1] موسى مصطفى القضاة (2011)، **حقيقة التأمين التكافلي**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011، ص: 3؛

[2] عبد القادر جعفر (2011)، **التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011، ص:4؛

[3] محمد عبد الله على طلافحة (**2004**)، **التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية، دكتورة في القفه الإسلامي**، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، ص: 125؛

[4] بلعزوز بن علي ومعمر حمدي (2011)، **نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق، دراسة التجربة الجزائرية «حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني»**، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة العالمية الاقتصاد والتمويل، ص: 358؛

[5] صليحة فلاق (2015/2014)، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي-تجارب عربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، ص: 103؛

[6] على محيي الدين القره داغي (2010)، **الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مركز البحرين للمؤتمرات بفندق كراون بلازا، مملكة البحرين، يومي 26-27ماي 2010، ص: 17؛

[7] محمد صديق الضرير (1995)، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، 1995، ص: 559؛

[8] حسن محمد السيد حامد (2009)، **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني**، تحليل وتقييم، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني الرياض، 20-22 جانفي 2009، ص: 42؛

[9] شعبان محمد البراوي (2010)، **الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مركز البحرين للمؤتمرات بفندق كراون بلازا، مملكة البحرين، يومي 26-27ماي 2010، ص: 6؛

[10] مجيد الخليفة (2012)، **استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني**، مجلة جامعة المدينة المنورة العالمية، المملكة العربية السعودية، العدد الرابع، 2012، ص: 74؛

[11] The Islamic Financial Services Board, Guiding Principles on Sharî`ah Governance Systems for Institutions offering Islamic Financial Services, malaysia, p3

[12] خولة فريز النوباني وعبد الله صديقي(2016)، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، دعم برنامج المنح البحثية في كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، إعداد هذا البحث «المشروع رقم 27-11»، جامعة محمد الإمام، المملكة العربية السعودية، سنة 2016، ص: 35؛

[13] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2015)، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، معيار الحوكمة رقم «02»: الرقابة الشرعية، دار الميمان للنشر والتوزيع الرياض، ديسمبر 2015، ص: 1061؛

[14] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2015)، معيار الحوكمة رقم «03»: الرقابة الشرعية الداخلية، مرجع سبق ذكره، ديسمبر 2015، ص: 1071؛

[15] الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر (2019)؛

[16] محضر جمعية أعضاء مجلس الإدارة لشركة الأسهم سلامة للتأمينات الجزائر في 01 أوت 2015؛

[17] الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر (2019)؛

[18] سوق دبي المالي DFM (2020)، تاريخ الاطلاع 2020/8/23
http://www.dfm.ae/ar/issuers/listed-securities/securities/company-profile-page?id=SALAMA

[19] القانون الأساسي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر (2019)، ص: 2-3؛

[20] الوثائق الداخلية لشركة شلامة للتأمينات الجزائر (2019).

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب اسلوب APA:

محمد الطاهر عامري، ياسين قطوفي (2020)، التأمين التكافلي في الجزائر أفاق وتحديات " تجربة شركة سلامة للتأمينات"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصر، المجلد 03 (العدد 02)، الجزائر: جامعة عمار ثليجي الاغواط ص ص 01-15.